فتاوى الميراث و التركه

حكم تقسيم التركه قبل الوفاة/السبت)92-1-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيقول اخ غني مطلق عنده اولاد راشدون واولاد غير راشدين هل يجوز ان تقسم ثروته في حياته؟ او ان يقسم هو ثروته في حياته واذا جاد زلك كيف يفعل بنصيب اولاده القاصرين - 00:00:00

واذا كان له ابوان هل يبيثان منه وهو على قيد الحياة؟ اذا اراد ان يقسم ثروته في حياته ام لا ابتداء لا شك ان الاولى ان يترك الانسان ما رزقه الله من مال في حياته - 00:00:31

لكي يقسم بين ورثته بعد مماته لانه لا يدري ما تأتي به الايام والليالي فقد يموت بعض الورثة في حياته وقد يتجدد اخرون. يعني قد يوجد له ولد بعد هذا - 00:01:03

وقد يتزوج بزوجة اخرى ربما تموت زوجة وهي تحمل زوجة اخرى لا تدري ما الذي ما هو المغيب في اقدار الله عز وجل؟ فالاولى ان يترك الامر الى ميقاته. والا - 00:01:21

تعجل شيئا قبل اوانه لكن على كل حال يعني ربما لاعتبارات كثيرة يقدرها بعض اصحاب المال خشية التنازع بين الورثة في المستقبل او خشية بعض القوانين التي تتدخل اذا لم يكتب وصية اذا لم يقسم في حياته - 00:01:37

ربما يعني تكون ايلولة هذا المال الى غير مصارفه الشرعية فلا حرج ان يقسم الانسان ما له بين ورثته في حياته شريطة الا يقصد الاضرار ببعض الورثة. انا اعرف ناس - 00:02:04

واحد كان عنده تلات بنات وليس عنده اولاد زكور وعنده اخوان فعز عليه ان اخوانه يرثون في ماله. ففي حياته كتب امواله جميعا لبناته ثم تولى امرها ازواج بناته ثم دارت الايام دورا وحدثت وحشة وقطيعة بينهما - 00:02:29

فطرد من بيته لان تنازل عن ملكية عقاراته وبيته ومنزله وموت اهله اصبحت ملكا لازواج بناته وكأنه تجرع الغصص بسبب هذا التصرف الذي قصد به ان يضار باخوانه الذين هم على قيد الحياة. فلا ينبغي - 00:02:57

لحال من الاحوال ان يتقصد اخراج وارث فيه نهي عن ان تتقصد ادخال وارث او اخراج وارز كيف تتقصد ادخال وارث واحد وهو بيموت ويتجوز. فراح مدخل الزوجة عشان تبقى ايه وارس - 00:03:24

فتنكد على العيال وتنكد على الدنيا او العكس يطلق في مرض الموت عشان يخرج وارس او يقسم المال بين بناته. ما عندكش زكور عشان اخوانه ما ياخدوش الباقي هذه الخبيئة - 00:03:48

هذه خبيئة السوء دسيسة السوء التي تكون كامنة في الاعماق وقد تكون سببا في سوء الخاتمة شخص قد يعبد الله عمره كله سم تدخر له خبيئة من دسيسة سوء فقد يحبط الله بها عمله كله. فانتبه وكن يقظا بارك الله فيك - 00:04:08

اذا يعني قسم المال بين اولاده في حياته لا حرج يعدل اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ما هو معيار العدل الجمهور على ان معيار العدل هو التسوية الذكر كالانثى عطية في حال الحياة - 00:04:37

الحنابلة على ان معيارا العدل هو قواعد الميراث للذكا مثل حظ الانثيين فاي الاجتهادين قلت او تابع فهو على طرف نجاة ان شاء الله طب اولاده آآ طب يعني بالنسبة لابويه. والله اذا قسم ما له في حياته - 00:05:00

فان ابويه لا شيء له. وخاصة المال ذهب لكن الشرط الا يكون متقصدا لهذا متقصد لهذه المضارة اراد ان يقسم المال في حياته بين

اولاده ليستبعد والديه وعلى كل حال في مسألتنا هذه اذا ترك الامر الى قسمة الله بعد الوفاة فان - 00:05:25
ابويه لكل واحد منهما السدس واحد من ستة. مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه كلامه الثلث. فبالتالي الباقي انما يذهب الى الارض طيب اذا اخذ كل واحد من ابويه السلس الباقي بين اولاده للذكر - 00:05:54
ان كان عنده زوجة يبقى الزوجة تاخد التمن واحد من تمانية ولهن الربع ومما تركته ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن السمم مما تركتم من بعد - 00:06:25
توصون بها او. العدل مهم جدا. حديث النعمان ابن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته. فقال له رسول - 00:06:45
الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله. واعدلوا بين اولادكم فرجع امين فرد تلك الصدقات. اسئلة جات حاضر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:07:15